

ملتقى الأبحر

@ 400 @ به هو وديعة صدق ، وإن ° فصل لا ، وعندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو
كيسي إقرار بأمانة ، ولو قال لمن ادعى عليه ألفاً اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها ، أو
قد قضيتها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي ، أو أحلتك بها فقد أقرّ - ،
وبلا ضمير لا ،